

توضيح حول التوقيع على حكم الإعدام

في قضية "فض اعتصام رابعة"!

«ثبتكم الله .. رجال شبت وشابت في سبيل الله ، لا تنسوهم من دعواتكم ❤️»

#أوقفوا_الإعدامات

#الحياة_حق

تم تداول خبر التوقيع على حكم قضية فض رابعة، وفي هذا نقول أنه هناك فرق بين مصطلح ولفظ "التوقيع" ، ولفظ التصديق " التوقيع لا يؤدي إلى تنفيذ الحكم، والذي يقوم بالتوقيع على الحكم هو القاضي الذي يرأس الدائرة أو أحد الأعضاء، إنما التصديق على الحكم فهو يكون لرئيس الجمهورية وذلك يتبعه تنفيذ الحكم خلال ١٤ يوم حسب نص المادة ٤٧٠ إجراءات جنائية.

📌 المراجع

١ - المادة 312 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1962 قد نصت على أنه : " يحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه في إصداره."

٢ - حيث جاء نص المادة 470 كالتالي:

"متى صار الحكم بالإعدام نهائياً، وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل.

وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوماً."

الجدل حول ال ١٤ يوم محسوم هنا ان ال ١٤ يوم من تصديق رئيس الجمهورية على الحكم إذا لم يصدر أمر بالعفو أو إبدال العقوبة ليوقف التنفيذ.

طبعاً بعد صدور حكم الإعدام النهائي البات من محكمة النقض ويتم إيداع الحكم بحيثياته، وبعدها يرفع لرئيس الجمهورية وبعد التصديق يبدأ العد في ال ١٤ يوم، وكما هو حال مصر يجب ان نقول 📌 واقعيًا لا أحد يعلم شيء عن شيء في مصر ولا في احترام للقانون.

<https://www.facebook.com/108664601395259/posts/136792065249179/?d=n>



مدير مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان:

توقيع النقض على حكمها في قضية إعدامات فض رابعة هو شرط من شروط صحة الحكم

محمود جابر: ما تم اليوم هو توقيع على الحكم وليس تصديق عليه حتى تتمكن الأسر من تقديم التماس بوقف التنفيذ

محمود جابر: طلب إعادة النظر بوقف التنفيذ حسب نص المادة ٤٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري

محمود جابر: التصديق على الحكم يتبعه التنفيذ خلال 14 يوما حسب نص المادة ٤٧٠ من قانون الإجراءات